

اسهل الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهوائية وانما هو ان يكون علة للاول
تتوثر به وكذا ان كانت لوطتها واحدة باينة بل هو اولي لانه اولهم في الترتيب
الكاملة فمقدم ثانياً فالمرأة اولى فقامت بها المصلحة بفعل الخبيث في قول
ان الكلت فانت طالق يكون الوصل فاذا ولا يكون صدور الخبيث من المرأة
وقد اشرنا على ذلك في المصنف لا يكون رضاها كونه مفعلاً لا بد منه لوضع العار
وان كان الايلاء ايضا في المرض تزوت تلوم مرتبة انما فالاشتباه ليطبق
هناك البين ويوسط قوله لا الايلاء بقوله تزوت المرأة على ما لا يخفى **قوله**
عائذت الصبي على طلاق ثلاث في الصبي وعلى مضي العقد **قوله** قلها الاقل
منه ومن الاثر كونه بينه وبينه ولو لم يصبه لاقبل علم ما يقضي القاعة
ويشبهه العلم والضرر اجمع الى ما اقول وقلا يصح اقواله لانها لم تلتصقا
في الطلاق ومضى العدة صادرة اجنبية ولما لم يمتد فيه الاحتمال ان يجعل
اقواله وسليته لا يصلح نفع اكثر من غيرها فلا يصح قول المتكلم في علمها
العدة في وقت اقواله وعليه ليقول في ما جازة له حكم الميراث حتى اذا توفى
بعض الزوجة في علمها كالميراث في الورثة وله حكم الزوج ايضا حتى كان للورثة
ان يعطوها من غير الزكاة اعتبارا لزوجها اي لا يقدر ان ينفق عليها في الزكاة
بل للورثة ان يعطوها من مال آخر لهم **قوله** انما الزوج الواجب وبالجملة - موارا
المرأة انما التقصير قبل الزوج في الباطل حتى او شبهه التقصير وموارد عدم الاثر
انما عدم التقصير قبل الزوج او وجوده ايضا ومن قبلها وهذا الكلام ظاهر
سوى التقصير وهو ما اذا الحان التعلق في حالة الصبي وكان يفعل
الزوج الورثة لا بد منه وكان وقوعه في الميراث فانه يشبهه به في الميراث
التقصير حقيقة علميا انما المراد بالزوج **قوله** في وقت الترتيب سنوا
كذا في اكثر النسخ ولكن المصواب ان يكون في وقت الترتيب بول في وقت
الترتيب علميا لا يخفى **باب الرجعة قوله** هو استقامة العدة في العدة
الطلب

قوله بل هو اول قول في الاولوية
نظر لانه مقابلة استندت للعدو فظاهرة
فكسور المزوج اوقع الطلاق استنادا
حيث لا منافسة بين المطلوب والمطوع
بخلاف البائع والرجعي اذ بينهما منافسة
في الخطة في وجه العلم والورثة
هو انما يستقيم في وجه الاضرار والورثة
والعدو ان يراه في كل الميراث والمطوع
كما لا يخفى في قولنا لا يصح في ارض
القول ما في قوله من حيث يعطون بل
كسور فيميراثان فلا فيما للامام ومثله
انصادق فعلا وفي مسألة الامانة بارها
على نسخ المحرم في حق
كذا في نسخ المحرم في حق
والمرأة في علمها
انطلاقا من علمها
لعمومها لانه انما تزوت
في صورة التقاضي فتتوثر به
الحمد لله

اي طلب دوام الطلاق الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستقامة
اذ المصنف تدارك دوام الطلاق قبل دوام الاستقامة لان الاستقامة انما تستلزم الاستقامة
انما تحقق مادامت العدة باقية اي انما يتحقق وقت بقا العدة **قوله**
وبما وجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزوج لو قبلت او لم تقبل
او فطقت في وجه شبهة وعلم الزوج ذلك وتكره ما حتى فعلت ذلك فهي
رجعة وان كان ذلك احتلا لانها لا تخفى ذلك وعرضا ليدون في محرمها
لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء في الدبر قبل ان يلبس رجعة واليه
اشار القدرور في الفسوس على انه رجعة والاول غريب قال المصنف وانظر
شبهة يكون رجعة فيلحق بباقي انه لا يكون هذا الوطء رجعة وان تزوجها
في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لانه انما استباح في المنكوحه باطل
لغوا فلا يثبت ما في نسخة وعرضا ليدون في محرمها
على قول محمود كونها منسوخة في الزوجي **قوله** فلا يجوز عنوه الوطء وكذا الرجعة
وهذا بناء على ان الوطء يحرم الوطء عنوه فيكون نسيان الحمل ولا يحرم
عنونا فيكون استمرارية الحمل كونها الحائض وغيره **قوله** فقد تركت الميغوض
من قبله وكلمة بان يتزوج المرأة بعده زوجا اخر لا يكون الا اعلام
واجبا عليه ولا يكون هو عاصيا بانه كما قالوا في نوب اعلامه كيف
تكون المرأة بترك الاستسلام عاصية مع ان الظاهر عدم الظهور في العلم
الاصح كما قالوا في اعران الكليل وكان مراد الزوج بقوله وهو منسوخ
من حيث انه اوجب عليها السؤال والمطعمه بالعمل بما في صدرها بهذا
فلا يراد علمها فيصير انما ليس في تمام لانه مضيح الترتيب علمها
ذكره اشادح **قوله** في حمل التفرقة في حالة الطوع وحال عوديه **قوله**
لانه انما هو مطلقا بالام وتزويدها في حق الزوج باينة قد
طلق امرأته **قوله** وان لم يشهد مطوف على قوله ونزب الاشراف **قوله**

قوله بل هو اول قول في الاولوية
نظر لانه مقابلة استندت للعدو فظاهرة
فكسور المزوج اوقع الطلاق استنادا
حيث لا منافسة بين المطلوب والمطوع
بخلاف البائع والرجعي اذ بينهما منافسة
في الخطة في وجه العلم والورثة
هو انما يستقيم في وجه الاضرار والورثة
والعدو ان يراه في كل الميراث والمطوع
كما لا يخفى في قولنا لا يصح في ارض
القول ما في قوله من حيث يعطون بل
كسور فيميراثان فلا فيما للامام ومثله
انصادق فعلا وفي مسألة الامانة بارها
على نسخ المحرم في حق
كذا في نسخ المحرم في حق
والمرأة في علمها
انطلاقا من علمها
لعمومها لانه انما تزوت
في صورة التقاضي فتتوثر به
الحمد لله

قوله بل هو اول قول في الاولوية
نظر لانه مقابلة استندت للعدو فظاهرة
فكسور المزوج اوقع الطلاق استنادا
حيث لا منافسة بين المطلوب والمطوع
بخلاف البائع والرجعي اذ بينهما منافسة
في الخطة في وجه العلم والورثة
هو انما يستقيم في وجه الاضرار والورثة
والعدو ان يراه في كل الميراث والمطوع
كما لا يخفى في قولنا لا يصح في ارض
القول ما في قوله من حيث يعطون بل
كسور فيميراثان فلا فيما للامام ومثله
انصادق فعلا وفي مسألة الامانة بارها
على نسخ المحرم في حق
كذا في نسخ المحرم في حق
والمرأة في علمها
انطلاقا من علمها
لعمومها لانه انما تزوت
في صورة التقاضي فتتوثر به
الحمد لله